

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الاتحاد السوفيتي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بقدر ١٢٤,٩١٩,٨٥ جنيهًا مصريًّا (فقط وقده خمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وأربعة وعشرون جنيهًا مصريًّا لا غير) وذلك قيمة أصناف تسليح من الاتحاد السوفيتي .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ م) .

حسني مبارك